المواجهة التشريعية لجرائم الإرهاب الإلكتروني

الدكتور ممدوح حسن مانع العدوان
أستاذ القانون الجنائي المشارك / جامعة العلوم الإسلامية العالمية
الأردن/ عمان
كلية الشريعة والقانون
قسم القانون المقارن
m.edwan@hotmail.com
doi:10.23918/ilic2019.31

الملخص

شهد العالم تطورا هائلا وتسارعا في تكنولوجيا المعلومات لا سيما الانتشار الواسع لاستخدام الشبكة المعلوماتية ووسائل التواصل الاجتماعي الأمر الذي سهل على الجناة ارتكاب الجرائم بوسائل الكترونية لما ما تتمتع به الجريمة الإلكترونية من سهولة في ارتكابها عن بعد، وانتشارها الواسع مما يتيح اتساع شريحة الذين يتعرضون لشرور الجناة ناهيك عن صعوبة الحصول على الأدلة في حال ارتكاب الجرائم بوسيلة الكترونية. ومما لا شك فيه أن جرائم الإرهاب الإلكتروني تعد من أخطر الجرائم التي باتت ترتكب بوسائل الكترونية الأمر الذي يستوجب مواجهة هذا الخطر بنصوص تشريعية خاصة وناظمة لطبيعة هذه الجرائم بحيث تكون هذه النصوص التشريعية شاملة لتتسع في إطارها التجريمي لتشمل الصور المتعددة للنشاط الإجرامي الإرهابي المرتكب بالوسائل الإلكترونية.
وعليه سنتناول في هذا البحث مفهوم الإرهاب الإلكتروني ووسائل ارتكابه ودوافعه، وكذلك بيان النماذج القانونية لجرائم الإرهاب الإلكتروني وتحليل النصوص التشريعية وبيان مدى انطباقها على هذه الجرائم وبيان مواطن النقص في المواجهة التشريعية لصور ارتكابها.
الكلمات الدالة: الإرهاب، الالكتروني، الجرائم، الوسائل، التشريعات، القصور.

المقدمة

مما لا شك فيه أن للتطور الهائل بوسائل الاتصال والانتشار الواسع لشبكة الانترنت ونظام المعلومات الالكتروني الأثر الكبير في ظهور جرائم مستحدثة ومن ضمنها الإرهاب الإلكتروني على الرغم من قدم جرائم الإرهاب التقليدي إلا أن هذه الصورة من صور جرائم الإرهاب ظهرت حديثا مع ظهور الإنترنت ونظام المعلومات.
إن الجاذب الرئيسي لارتكاب جريمة الإرهاب الالكتروني يكمن في الخصائص التي تتمتع بها هذه الجريمة من حيث سهولة ارتكابها، وإمكانية ارتكابها عن بعد وتحقيق نتيجتها دون بذل العناء الكبير، وانخفاض تكاليف ارتكابه من الناحية المادية، فجل ما يحتاجه الجاني هو جهاز يحتوي نظام معلومات لينطلق في نشاطه الإجرامي.
ونظرا لخطورة جرائم الإرهاب الإلكتروني لا سيما الترويج للفكر الضال التدميري، واستخدام الانترنت ونظام المعلومات لجمع التمويل وتجنيد الجناة لا بد من مواجهة تشريعية حاسمة لجرائم الإرهاب الإلكتروني للحد من انتشارها وردع مرتكبيها وفرض عقوبات رادعة لتلك الجرائم.
وعليه سنحاول من خلال هذا البحث عرض الجرائم الإرهابية المرتكبة بوسائل الكترونية، وهل أن المعالجة التشريعية جاءت بنصوص شاملة ومعالجة جذرية لخطورة النشاط الإجرامي لمرتكبي هذه الجرائم وذلك بعد بيان مفهوم الإرهاب الإلكتروني وأسبابه وأهدافه.

المبحث الأول

ماهية الإرهاب الإلكتروني

يمثل الإرهاب تهديدا وخطرا مباشرا للأمن الوطني والدولي على حدا سواء نظرا للإخطار الكبيرة التي يتركها على أرض الواقع، ومما زاد من مخاطر الإرهاب هو التطور الكبير في وسائل الاتصالات وثورة المعلومات (الانترنيت) التي حولت العالم إلى قرية صغيرة وجعلت المعلومات في متناول الجميع يستخدمونها في اتصالاتهم أو تنفيذ وظائفهم أو القيام بتنفيذ أنشطة إرهابية. وعليه سنتناول في هذا المبحث مفهوم الإرهاب الإلكتروني من حيث تعريفه، وأهدافه.

المطلب الأول

تعريف الإرهاب الإلكتروني

ظهر مصطلح الإرهاب الالكتروني في عقد الثمانينيات من القرن الماضي على يد (باري كولين) عندما تبنى تعريفا للإرهاب الالكتروني مضمونه : (هجمة الكترونية غرضها تهديد الحكومات أو العدوان عليها سعيا لتحقيق أهداف سياسية أو دينية أو إيديولوجية. وأن الهجمة يجب أن تكون ذات أثر مدمر وتخريب مكافئ الأفعال المادية للإرهاب). وعرف أيضا بأنه استخدام الحاسوب والوسائل العلمية والتكنولوجية من أجل تنفيذ أعمال إرهابية ليس من السهل تنفيذها على أرض الواقع ويتم

تنفيذها من قبل شخص واحد بشرط أن تتوفر فيه القدرة والكفاءة والخبرة اللازمة في استخدام التقنية المعلوماتية[١].

وعرفه (جيمس لويس) على أنه : (استخدام أدوات شبكات الحاسوب في تدمير أو تعطيل البنى التحتية الوطنية المهمة مثل الطاقة والنقل والعمليات الحكومية أو بهدف ترهيب حكومة ما أو مدنيين) [٢].

وعليه فالإرهاب الالكتروني يعني استخدام الوسائل الالكترونية في ارتكاب الأعمال الإرهابية[٣].

وحتى يعتبر العمل إرهاب الكتروني لا بد من توافر عناصر العمل الإرهابي، وهذه العناصر لا فرق بينها في الإرهاب التقليدي وفي الإرهاب الالكتروني.

المطلب الثاني

أسباب الإرهاب الإلكتروني

تتعدد الأسباب التي تدفع الجاني لارتكاب الجريمة الإرهابية بوسائل الكترونية، ومن هذه الأسباب ما يكون شخصيا أو اقتصاديا أو سياسيا أو فكريا، وسنتناول في هذا المبحث بيان هذه الأسباب.

أولا: الأسباب الشخصية.

يلعب العامل الشخصي دورا مهما في دفع الجناة لارتكاب الجريمة الإرهابية. ويقوم هذا العامل على الشعور النفسي بعدم المساواة داخل المجتمع وارتفاع نسبة البطالة وعدم تكافؤ الفرص لا سيما في الدول النامية مما يولد شعورا في الظلم عند الكثير من الأشخاص، وهذا ما يجعلهم ينخرطون في عالم الجريمة، واستغلالهم لأهداف إجرامية من قبل الجماعات الإرهابية[٤].

وتلعب أيضا العوامل النفسية والوراثية دورا في دفع الجناة لارتكاب مثل هذه الجرائم. فالحالة النفسية وما يعيشه الجاني من تقلبات وتعرضه لضغوطات نفسية أو اجتماعية تساهم في دفعه لارتكاب الجرائم والانخراط في عالم الجريمة.

ثانيا: الأسباب الاقتصادية.

مما لاشك فيه أن للعامل الاقتصادي الدور الكبير في دفع الجناة لارتكاب الجرائم بشكل عام والجرائم الإرهابية الالكترونية بشكل خاص. ولعل ما يشهده العالم الآن من تفاوت كبير في مستوى دخل الأفراد، واتساع رقعة الفقر بشكل كبير لا سيما في الدول النامية ساهم بشكل مباشر في ارتفاع نسبة الجرائم بشكل عام في هذه الدول، ومرد ذلك الفقر وما ينجم عنه من كراهية الطبقات داخل المجتمع وامتداد تلك الكراهية على النطاق الدولي لا سيما أننا بتنا نشهد سيطرة مباشرة وفعلية للدول العظمى على الاقتصاد العالمي وما تعانيه الدول النامية من رضوخ لهذه الاقتصاديات العملاقة وإرهاقها بديون ضخمة أغلبها لصندوق النقد الدولي، وهذا حتما ما يتبعه ضعف الدولة المدينة على توفير سبل العيش لأفرادها وعدم قدرتها على مواجهة اتساع رقعة الفقر الأمر الذي ينبني عليه انخراط الفقراء في عالم الجريمة.

ثالثا: الأسباب السياسية.

تلعب الأسباب السياسية دورا رئيسيا وتكاد تكون من أهم محفزات جرائم الإرهاب بشكل عام والإرهاب الالكتروني بشكل خاص، وينجم ذلك عندما تمارس الدولة تسلطا سياسيا على أفرادها وحرمانهم من المشاركة في الحياة السياسية وانحصار الدور السياسي بيد فئة معينة مما يغيب معه مبدأ التشاركية وهذا للأسف سمة الأنظمة السياسية في أغلب الدول النامية[٥].

إن لغياب العدالة الاجتماعية أثره الكبير في التأثير على ارتكاب الجريمة. فالشعور بعدم تكافؤ الفرص والحرمان من الانخراط في الحياة السياسية والإقصاء يولد شعورا في الانتقام والسعي لتغيير هذه المنظومة السياسية وغالبا ما يتخذ هذا الانتقام صورة الأعمال الإرهابية ومن ضمنها استخدام الوسائل الالكترونية لتنفيذ هذه الجرائم.

رابعا: الأسباب الفكرية.

يلعب العامل الديني دورا مهما في ورئيسيا في دفع الجناة لارتكاب الجرائم الإرهابية، وذلك مرده الفهم الخاطئ لتعاليم الديانات والتشدد في الرأي وعدم قبول الرأي الآخر. وإذا ما أخذنا الجرائم الإرهابية الإلكتروني نجد أنها تقوم على تبني رأي لدى مرتكبي هذه الجرائم مبني على الفهم الخاطئ

---

[١] محمود صالح العادلي، الإرهاب الرقمي في القانون البحريني المقارن بالنظام السعودي والقانون المصري، دارالنهضة العربية،ط١، ٢٠١٦، ص٩٥.

[٢] إياد علي الدرة، الإرهاب الالكتروني، مجلة أمن المعلومات، العدد ٨١، ٢٠١٢، ص١١.

[٣] عبد الإله النوايسة، جرائم تكنولوجيا المعلومات،دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، ص ٣٨٣.

[٤] سليمان أحمد فضل، المواجهة التشريعية والأمنية للجرائم الناشئة عن استخدام شبكة المعلومات الدولية، دار النهضة العربية. ٢٠٠٧، ص ٥٩.

[٥] مدحت رمضان، جرائم الاعتداء على الأشخاص والإنترنت، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، ص ١٤٣.

للدين وتعاليمه السمحة، وشهدنا مؤخرا ظهور هجمات إرهابية الكترونية تتستر في الدين الإسلامي الذي هو برئ منها، ويقوم مجرمي هذه التنظيمات الإرهابية على نشر وترويج مفاهيم خاصة بهم ويدعون كذبا أنها مستمدة من الدين الإسلامي، وهذا افتراء على الدين الحنيف ومحاولة سافرة من قبلهم لتشويه تعاليم التسامح واحترام الرأي الآخر وقبول الديانات الأخرى الذي قام عليه الدين الإسلامي الحنيف.

المطلب الثالث

أهداف الإرهاب الإلكتروني

يسعى المجرمون الإرهابيون من خلال ارتكاب الجريمة الإرهابية إلى تحقيق أهدافهم غير المشروعة، وغالبا ما تتمثل هذه الأهداف إلقاء الرعب والترويع، والاعتداء على البنى التحتية، والاعتداء على الأملاك العامة والخاصة، والاعتداء على البيئة. وسنحاول من خلال هذا المطلب عرض هذه الأهداف غير المشروعة.

أولا: الرعب والترويع.

إن الغرض المباشر الذي يسعى إليه مرتكبي الجرائم الإرهابية هو نشر الرعب والخوف على نطاق واسع مما يسبب الشعور بإنعدام الأمن الاجتماعي وبالتالي السيطرة على أفراد المجتمع وإخضاعهم لأفكارهم الإجرامية.

ثانيا: الاعتداء على البنى التحتية.

تعد البنى التحتية هدفا مباشرا للأعمال الإرهابية وذلك من خلال أعمال التفجير والتخريب والهجمات الإلكترونية لأهم البنى التحتية كالمطارات وشبكة المواصلات سواء الجوية أو البرية أو البحرية وتعطيلها بهدف شل حركة التنقل وتحقيق الغاية القصوى من نشر الرعب وترويع مستخدمي هذه الوسائل[١].

ثالثا: الاعتداء على الأملاك العامة والخاصة.

غالبا ما يسعى المجرمون الارهابيون إلى توجيه إجرامهم نحو الأملاك سواء العامة أو الخاصة وذلك للسيطرة عليها والتمركز فيها ونزع حيازتها لتملكها من قبلهم واخضاعها لسيطرتهم.

رابعا: الاعتداء على البيئة.

إن الأضرار البيئية ليست محل اهتمام من قبل المجرمين الإرهابيين، وغالبا ما يقوموا بأعمالهم الإرهابية دون الإعتداد بآثار تلك الأعمال على البيئة. ولعل الاعتداء على البيئة يكون من ضمن مخططهم الإرهابي عندما تكون وسيلتهم الإرهابية تلويث الهواء أو الماء أو الحاق الضرر بالطبيعة وتغيير معالمها.

المبحث الثاني

نماذج الجرائم الإرهابية الالكترونية

تتنوع الجرائم الإرهابية بشكل عام وتتخذ نماذج قانونية متعددة حسب طبيعة الجريمة المرتكبة، إلا أن الجرائم الإرهابية الإلكترونية تنحصر بجرائم التجنيد أو محاولة التجنيد للتنظيمات الإرهابية، والترويج للتنظيمات الإرهابية وتمويلها. وسنحول خلال هذا المبحث عرض هذه الجرائم ونموذجها القانوني.

المطلب الأول

التجنيد أو محاولة التجنيد للتنظيمات الإرهابية

تسعى التنظيمات الإرهابية إلى وسائل حديثة بالإضافة للوسائل التقليدية ويعملوا من خلال الشبكة العالمية على البحث عن المتعاطفين معهم وتجنيدهم وإعطائهم الإرشادات الأزمة ليصبحوا أعضاء بالتنظيم أو التوجه إلى مناطق القتال ، ويستخدم من يقوموا بعمليات التجنيد تقنيات أكثر تفاعلاً من حيث ارتباطها بالانترنت حيث يقوموا بالدخول والتجول داخل غرف الدردشة ومقاهي الانترنت بحثا عن الداعمين لهم من عامة الناس والاستحواذ على عقول الشباب وتجنيدهم. [٢]

يطلق التجنيد مصطلح على عملية انخراط الأشخاص مع تنظيمات مسلحة أو تمارس أعمال قتالية سواء كانوا من العسكريين أو المدنيين المقاتلين وتجنيد الأشخاص في إطار جرائم الإرهاب يعني استقطابهم أو استدراجهم من خلال القيام بسلوك إيجابي يترتب عليه نتيجة محددة وهي انخراط أشخاص (تجنيدهم) ضمن التنظيمات الإرهابية وفي الغالب فإن الواقع العملي يشير إلى أن من يمارس

---

[١] عبد الإله النوايسة، مرجع سابق، ص ٣٨٥.

[٢] خوله التخاينة، أساليب التنظيمات الإرهابية عبر الانترنت ، ط ١ ،٢٠١٥، عمان : دار الحامد للنشر والتوزيع ، ص ١٠٧.

نشاط التجنيد أحد أعضاء التنظيمات الإرهابية ، أو أحد منتسبيها وإن كان الباعث على التجنيد ليس محل اهتمام طالما كان من قام بفعل التجنيد يتوافر لديه القصد الجرمي من حيث علمه أن ما يقوم به من أفعال تشكل تجنيد أشخاص للانضمام لتنظيم إرهابي، واتجاه إرادته لتحقيق هذا الهدف، وقد عامل المشرع محاولة التجنيد كجريمة تامة وبذات الصورة التي سبق الإشارة إليها فيما يتعلق بجريمة محاولة الالتحاق بجماعات إرهابية

اعتبر المشرع الأردني أن أشكال السلوك الجرمي السابقة جريمة إرهابية بصرف النظر عن الباعث الذي أراده مرتكبها ، أي أن قيام الشخص بالالتحاق أو محاولة الالتحاق أو تجنيد أشخاص آخرين أو محاولة تجنيدهم يشكل جريمة إرهابية وإن كان هدفه من ارتكب هذا الفعل الحصول على منفعة مادية مثلاً، إذ أن قصد الإرهاب مستمد من ارتباط فعله بالجماعة أو التنظيم الإرهابي ، فلم يشترط المشرع الاشتراك بأي عمل من أعمال التنظيمات الإرهابية لاكتمال عناصر الجريمة وفقاً لنموذجها القانوني.

المطلب الثاني

الترويج للتنظيمات الإرهابية وتمويلها

إن تقديم الدعم المادي والمعنوي يأخذ صوراً وأشكالا متعددة يلجأ اليها أعضاء التنظيمات الإرهابية ومؤيديها ، مستفيدين من التطور الهائل في مجال شبكات الاتصال بتحقيق أهداف التنظيم الإرهابي وخلق حالة من الرعب والخوف بين أفراد المجتمع وجمع الأموال والبحث عن مؤيدين وتسويق أفكار التنظيم داخليا وخارجيا.

الفرع الأول

الترويج للتنظيمات الإرهابية

أصبحت وسائل الإعلام والنشر متاحة لجميع الأشخاص للمشاركة بها وإبداء آرائهم وأهدافهم وميولهم السياسية والترويج للآيدولوجيات المختلفة ، إذ أنه وبعد تقدم تلك الوسائل وخصوصاً الشبكة العنكبوتية ووسائل التواصل الاجتماعي أصبح بمقدور أي شخص أن يُنشئ صفحة له أو حساب على هذه الوسائل ومن خلالها يمكنه مباشرة النشر، واستفادت التنظيمات الإرهابية والجماعات المسلحة من تلك التقنية سواء من خلال المواقع الإلكترونية الخاصة بها أو من خلال أعضائها المنتشرين بأكثر من دولة.

وباتت الوسائل الالكترونية الطريقة الأمثل للإرهابيين للوصول إلى قواعدهم الشعبية ومؤيديهم، لما تتمتع بها هذه الوسائل من خصائص أهمها صعوبة مراقبتها أو إيقافها وسهولة إنشائها واستقطاب أعداد كبيرة من الشباب والمتطرفين إليها وتوفر وسائل الاتصال بأعضائها.

واستخدمت الشبكة الدولية من قبل التنظيمات الإرهابية للتأثير على الأشخاص لدفعهم إلى الالتحاق بصفوفها بعد استغلال مشاعر الظلم والفقر والإقصاء ببعض البلدان خصوصا بين فئة الشباب إذ تشير وثائق الأمم المتحدة إلى أن أعمال التجنيد في التنظيمات الإرهابية تستهدف من أعمارهم من ١٧ إلى ٢٧ عاما ، وان كان التشريع الأردني يلاحق الدعوى المباشرة للإرهاب أو مساندته ، إلا أن خطة العمل الدولية تسعى لمنع كافة الوسائل المباشرة وغير المباشرة المؤدية للإرهاب من خلال اتخاذ سلسلة من التدابير لمنع الدوافع الكامنة للتطرف العنيف مثل استخدام وسائل التواصل الاجتماعي ودور العبادة والمؤسسات التعليمية لهذه الغاية وعلى الصعيد الوطني والإقليمي يجب على دول العالم ومنها الأردن إخضاع استخدام هذه الوسائل للمساءلة الجزائية في حالات الترويج للكراهية أو الدعوة للعنف السياسي والتطرف إذ ان العمل الإرهابي عمل لا بد من تجريمه أياً كانت دوافعه .

وأورد المشرع الأردني صورتين تتضمن الأفعال المجرمة والمتعلقة بالترويج للتنظيمات الإرهابية أو مساعدتها بارتكاب جرائم الإرهاب من خلال استخدام الوسائل الإلكترونية أو التقليدية وهما:

أولاً: تسهيل القيام بأعمال إرهابية عن طريق الوسائل الإلكترونية و وسائل الإعلام التقليدية وتشمل الأولى استخدام نظام المعلومات والشبكة المعلوماتية وعرفهما المشرع الأردني بقانون الجرائم الالكترونية بأنها: مجموعة البرامج والأدوات المعدة لإنشاء البيانات أو المعلومات الكترونياً، أو إرسالها أو تسليمها أو معالجتها أو تخزينها أو إدارتها أو عرضها بالوسائل الالكترونية، كما عرف الشبكة المعلوماتية بأنها ارتباط بين أكثر من نظام معلومات لإتاحة البيانات والمعلومات والحصول عليها.

وقد تستخدم هذه البرامج والأدوات المعدة لإنشاء البيانات أو معالجتها للمساهمة بارتكاب أي عمل إرهابي كأن يقدم الفاعل على تزويد الجماعات الإرهابية أو المسلحة بما تحتاجه من هذه الأنظمة من معلومات وتستخدمها لارتكاب عمليات إرهابية ، مثل نشر مقاطع الفيديو والصور المتعلقة بالتنظيمات لإيصال رسالتها الإعلامية وبالتالي نشر الرعب والخوف في المجتمع، وكذلك المواقع الالكترونية التي أصبح أي شخص قادراً على إنشائها على الشبكة المعلوماتية ومواقع التواصل الاجتماعي و ارتكاب الأعمال المجرمة من خلالها وتضمنت المادة (٣/هـ) من قانون منع الإرهاب استخدام نظام المعلومات أو إنشاء موقع الكتروني لتسهيل القيام بأعمال إرهابية أو دعم التنظيمات الإرهابية .

ثانيا: الترويج لأفكار تنظيمات إرهابية يرى بعض الباحثين أن من أسباب انتشار الإرهاب إضافة إلى الأسباب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ما يعرف بالأسباب الإعلامية "إذ أن مشهد الأعداد للعمليات الإرهابية وتنفيذها أمراً ميسراً يمكن مشاهدته عبر وسائل الإعلام وهو ما يشجع الجماعات الإرهابية للمضي قدماً في عملياتها الإرهابية بل وتكثيفها كوسيلة لنشر الرعب والخوف بين الجماعات والأفراد" [١] وبدورها تأتي المؤسسات الإعلامية ولتحقيق مكاسب مادية والسبق الصحفي ببث تلك العمليات وإجراء المقابلات مع قادة الجماعات المسلحة.

ومفهوم الترويج واسع المعنى ويشمل كافة صور الدعاية أو التحبيذ أو الترغيب الموجهة للجمهور في محاولة من الجاني لتحريضهم أو حملهم على اعتناق أفكار التنظيمات الإرهابية أو الانتساب إليها " والترويج لشئ ما يكون بذكره وتزيينه وتحبيذه مما يدعو إلى التعامل فيه أو معه " [٢] وان يكون موجه للغير ويمكن الاطلاع عليه فقد اعتبرت محكمة التمييز الأردنية أن انضمام المتهم للمجموعات الإرهابية عن طريق الشبكة المعلوماتية ومواقع التواصل الاجتماعي ونشر أفكارها وعملياتها على الساحتين السورية والعراقية يشكل جريمة استخدام الشبكة المعلوماتية للترويج لأفكار جماعة إرهابية خلافا لأحكام المادتين (٣/هـ و ٧/ج) من قانون منع الإرهاب. [٣]

كما يعتبر من قبيل الترويج للتنظيمات الإرهابية نشر إصداراتهم أو أي أمور خاصة بهم وبما يمكن الجمهور من الاطلاع على المادة المروجة، أما إذا احتفظ الفاعل بها لنفسه كالمذكرات مثلا فلا يتحقق السلوك المجرم ، وليس من الضرورة من يقوم بالترويج للتنظيمات الإرهابية احد أعضائها ففي ظل تعدد وسائل الإعلام وتقدم تكنولوجيا نقل الأخبار، يؤدي هذا الترويج إلى انتعاش الإرهاب مقابل ادنى قدر من الجهد المالي ، وصعوبة مراقبة هذه الوسائل. على ان بعض التشريعات العربية كالمشرعين الإماراتي والمصري ذهبا ابعد من هذا من خلال تجريم الحيازة لأي مطبوعات أو تسجيلات أو وسائلها إذا كانت معدة للترويج للإرهاب، ونصت المادة الثامنة من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية الإماراتي على: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من روج بالقول أو الكتابة أو بأي طريقة أخرى لأي من الأفعال أو الأغراض المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون . ويعاقب بذات العقوبة كل من حاز بالذات أو بالوساطة أو أحرز اي محررات أو مطبوعات أو تسجيلات أيا كان نوعها تتضمن تحبيذاً أو ترويجاً لعمل إرهابي ..." .وهو ما لم يتضمنه قانون منع الإرهاب الأردني .

وتمثل الوسائل الالكترونية إلى جانب وسائل الإعلام والنشر التقليدية التي من خلالها يستطيع الجاني تقديم الدعم المعنوي للتنظيمات الإرهابية ونشر أفكارها بين الأشخاص ، ودعم التنظيمات الإرهابية في إطار الترويج لأفكارها يشمل المادي والمعنوي وهي تأخذ أحدى صور المساهمة الجنائية التبعية وفقاً للقواعد العامة إلا أن المشرع اعتبرها جريمة مستقلة وتأخذ أشكال متعددة كتقديم المساعدات المادية والأسلحة والمعلومات والدفاع عنها في المحافل الدولية و رفع أعلام ورايات التنظيم أو صور قادته وزعمائه و تقديم المعلومات أو مراقبة الأشخاص أو المنشآت لارتكاب أعمال الإرهاب أو توفير مكان أو إخفاء أو نقل أحد الأعضاء أو أي شخص له صلة بعصابة مسلحة أو عناصر إرهابية أو تنظيم التدريبات أو المساعدة فيها[٤].

الفرع الثاني
تمويل التنظيمات الإرهابية في التشريع الأردني

العمل الإرهابي أحد الأنشطة التي تحتاج في الغالب إلى مصدر لإمدادها بالأموال اللازمة لتنفيذ أهدافها ودفع مستحقات عناصر التنظيمات العاملة على الأرض وغالباً ما يتمتع قادة وزعماء هذه التنظيمات بالثراء الفاحش بما يكفل لهم استمرار منظماتهم الإرهابية وما توفره الأموال من عناصر جذب لأعداد من الأشخاص الذين يسعوا لتحقيق مكاسب مادية ، وقد تكون تلك الأموال من مصادر دولية في حال دعم الإرهاب من إحدى الدول أو من جمع الأموال بحجة القيام بالأعمال الخيرية لتذهب إلى اتجاه آخر أو أن يلجأ ذات التنظيم إلى القيام بأعمال مجرمة كالسرقة وتجارة

---

[١] علي الشكري ، الإرهاب الدولي في ظل النظام العالمي الجديد، ط١ ، ٢٠٠٨، القاهرة : دار السلام الحديثة ، ص ١٥٥.

[٢] محمد الغنام، جرائم التنظيمات غير المشروعة والإرهابية في التشريع المصري والقانون المقارن ، مجلة مصر المعاصرة ، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع ، المجلد ٨٨، العدد ٤٤٦، ١٩٩٧، ص ٧٩، ص ٨٤.

[٣] (حكم محكمة التمييز الأردنية جزاء رقم ٢٠١٥/٣٧٧، ٢٠١٥).

[٤] محمد الغنام ، جرائم الترويج لأغراض التنظيمات غير المشروعة ، المؤتمر العلمي السنوي الثالث لكلية الحقوق جامعة المنصورة (بعنوان المواجهة التشريعية لظاهرة الإرهاب على الصعيدين الوطني والدولي)١٩٩٨ ، ص ١٠٩ .

المخدرات أو اختطاف أشخاص والحصول على مقابل مادي لإطلاق سراحهم وبالتالي توفير الدعم المالي للتنظيم.

جاءت الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لمساعدة وإلزام دول العالم بوضع الإطار التشريعي للقوانين الوطنية لمنع حصول الجهات الإرهابية على التمويل المالي، ولا بد من انسجام كامل بين قوانين مكافحة الإرهاب المحلية مع نصوص الاتفاقية، ذلك لأنه لا يمكن النجاح في القضاء على آفة الإرهاب ما دام هناك من يدعو إلى جمع التبرعات وتجريم من يقوم بتشجيع أو جمع التبرعات للمنظمات التي تقوم بانتهاج الفكر والنهج الإرهابي. (١)

وفي الوقت الراهن استفادت الجماعات الارهابيه مثل" تنظيم القاعدة "على استغلال هذه المميزات من خلال استخدام وتوظيف المؤسسات الشرعية وغير الشرعية، فقد افاد كل هذه الجماعات الإرهابية والمؤيدين لها بعبور حدود الدول والحصول على المعدات وتمويل الإرهاب. (٢) وشكل مكافحة تمويل التنظيمات الإرهابية نقطة البداية للقضاء على الأعمال الإرهابية أو تخفيفها كحد أدنى.

وفي التشريعات الأردنية جاءت المواجهة التشريعية لمكافحة تمويل التنظيمات الإرهابية نتيجة لضرورة التعأون الدولي في هذا المجال فبالإضافة للنصوص التقليدية الواردة بقانون العقوبات أوجد المشرع الجزائي الأردني القوانين الخاصة لمواجهة تلك الأفعال الجرمية، وفي حقيقة الأمر كانت استجابة التشريع الجزائي الأردني متطابقة ومتكاملة مع الاتفاقيات الدولية وقرارات مجلس الأمن من حيث المسائل الموضوعية والعقوبة والإجراءات التنفيذية والمالية.

ويمكن استعراض القوانين الأردنية المتضمنة لنصوص مكافحة تمويل التنظيمات الإرهابية:

أولا : نص المادة (٢/١٤٧) من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته، والتي تضمنت تجريم القيام بعمليات مصرفية متعلقة بنشاط إرهابي وكان الهدف الذي " يرمي إليه المشرع الأردني من هذه الجريمة مكافحة تمويل الإرهاب (Terrorism Funds) بواسطة المؤسسات المالية العاملة بالأردن فحتى نكون بصدد جريمة العمليات المصرفية المتعلقة بنشاط إرهابي لا بد من وجود علاقة بين العملية المصرفية ونشاط إرهابي داخلي أو خارجي. (٣)

ثانيا : قانون منع الإرهاب رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته، اعتبر القانون أن عمليات تمويل الإرهاب والتنظيمات الإرهابية أو تقديم الأموال بشكل مباشر أو غير مباشر في حكم الأعمال الإرهابية ونصت المادة الثالثة منه على أنه يعتبر في حكم الأعمال الإرهابية القيام بأي وسيلة مباشرة أو غير مباشرة تقديم الأموال أو جمعها أو تدبيرها بقصد استخدامها لارتكاب عمل إرهابي أو تمويل الإرهابيين سواء وقع العمل أم لم يقع داخل المملكة أو خارجها تتعلق بمواطنيها أو مصالحهم، بالإضافة للصلاحيات التي منحت لمدعي عام محكمة أمن الدولة بخصوص الأموال المشتبه بعلاقتها بنشاطات إرهابية.

ثالثا : قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٧ وتعديلاته: جاءت مواجهة المشرع الجزائي لتمويل الإرهاب من خلال قانون خاص بهذه الجريمة ومتطابقاً إلى حد بعيد مع الاتفاقية الدولية وقرارات مجلس الأمن من حيث المسائل الموضوعية بتجريم تقديم الأموال أو جمعها أو تأمين الحصول عليها أو نقلها للإرهابيين أو التنظيمات الإرهابية (المادة/٣) والتي تشكل بالتطبيق القانوني الركن المادي لجريمة تمويل الإرهاب وتقرير عقوبة جنائية لمرتكبي تلك الجريمة (المادة ٣/٢٤) مع مصادرة الأموال والوسائل المستخدمة بالعمل الإرهابي.

ومنحت النيابة العامة إجراءات تحفظية على الأموال المشتبه بأن لها علاقة بنشاط إرهابي ريثما تتأكد الشبهة بعد التحقيق والتنسيق مع البنك المركزي أو أية جهات محلية أو دولية لها علاقة بالتحقيق

---

(١) سامي عياد، الجريمة المعلوماتية وإجرام الإنترنت، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٢٨٧.

(٢) سعد الجبوري ، الجرائم الإرهابية في القانون الجنائي ، ط ١، ٢٠١٠ ، بيروت : المؤسسة الحديثة للكتاب ، ص١٨٧.

(٣) عبد الإله النوايسة ، الجرائم الواقعة على امن الدولة في التشريع الأردني ، ط ٢، عمان : دار وائل للنشر، ٢٠١٠ ، ص ٢٦٢ ، ص ٢٣٩.

بهذه الأموال ، فإذا تبين أن الأموال موضوع العملية المصرفية متعلقة بنشاط إرهابي يتم إحالة القضية إلى المحكمة المختصة. (١)

ومن خلال النصوص الواردة بالقوانين سالفة الذكر نجد بان تمويل التنظيمات الإرهابية يكون من خلال القيام بأفعال تقديم أو جمع الأموال أو تأمين الحصول عليها أو نقلها بصورة مباشرة أو غير مباشرة للتنظيمات الإرهابية ويستوي في ذلك ان تكون هذه الأموال من مصادر مشروعة كجمع التبرعات أو بيع العقارات أو غير مشروعة مثل تجارة المخدرات والأسلحة وغسل الأموال وغيرها سواء استخدمت هذه الأموال أم لم تستخدم بأعمال إرهابية .

ويتحقق القصد الجنائي في هذه الجريمة بإرادة الجاني تقديم الأموال أو جمعها بنية استخدامها كلياً أو جزئياً في أحد الأغراض الإرهابية التي حددتها الاتفاقية الدولية وعلمه بذلك ، فلا يتوافر هذا القصد إذا تم الإعطاء أو الجمع بغير إرادة صاحب المال ، كما إذا قام بهذا الفعل أحد الوكلاء عن صاحب المال دون موافقة هذا الأخير أو علمه ولا يشترط لتوافر هذا القصد معرفة مصدر المال عند تقديمه أو جمعه، لأنه يستوي أن يكون من مصدر مشروع أو غير مشروع .

ومن مصادر تمويل التنظيمات الإرهابية المتعددة جمع الأموال لغايات خيرية إلا أنها توجه إلى غير هدفها المشروع وعادة ما يتم ذلك عن طريق الجمعيات الخيرية أو الدينية "وأن البنك المركزي الأردني لا يختص بالرقابة على الجمعيات الخيرية والدينية، كما أنه لا يمارس دور رقابي على استخدام الموارد الخاصة بها وتمويلها، إلا في حدود اختصاصه برقابة عمليات تحويل الأموال داخل المملكة وخارجها. فالمطلوب إخضاع الجمعيات الخيرية والجهات غير الربحية للإشراف المالي خوفاً من إساءة استغلال هذا القطاع بتمويل التنظيمات الإرهابية ودون المساس بخصوصية الأعمال الخيرية والتطوعية. (٢)

الخاتمة

بعد أن بينا مفهوم الإرهاب الالكتروني من خلال تعريفه، وخصائصه، وعناصره. وكذلك النماذج القانونية لجرائم الإرهاب الإلكتروني نجد أن الهدف الأساسي لمرتكبي الجرائم الإرهابية بوسائل الكترونية هو الإخلال بالنظام العام وابتزاز السلطات لتحقيق أهداف غير مشروعة. وكذلك أن طبيعة الجرائم الإرهابية الالكترونية تجعلها مساعدة ومسهلة لجرائم الإرهاب المادي. فجرائم الترويج الالكتروني للأفكار الإرهابية والتمويل الإرهابي واستخدام نظام المعلومات والشبكة المعلوماتية لتسهيل ارتكاب الأعمال الإرهابية بصورتها المادية. وعليه لا بد التنبه لهذا الخطر الإرهابي الالكتروني واتخاذ كافة الإجراءات لمواجهته، ولذلك فإننا نوصي بما يلي:

١- العمل على حجب المواقع الالكترونية التي تنشر الفكر الإرهابي المتطرف.

٢- تتبع أنشطة الجماعات الإرهابية على الشبكات المعلوماتية، وتحليل محتواها وأهدافها ومراقبة وسائل التواصل الاجتماعي بما لا يتعارض وأحكام القانون.

٣- ضرورة أن تكون القوانين تسد كافة الثغرات التي تكتشف جريمة الإرهاب الالكتروني أو سبل التحقيق فيها.

٤- نشر الثقافة الوقائية وتوعية المجتمع بمخاطر الإرهاب عامة والإرهاب الالكتروني خاصة والتصدي له من خلال نبذ الكراهية والعنف وثقافة الإقصاء ونشر ثقافة التسامح والحوار مع الآخر واحترام الديانات والثقافات.

٥- تعزيز التعاون الدولي والإقليمي من خلال مراقبة كل دولة للأعمال الإجرامية الالكترونية الواقعة على أراضيها ضد دولة أو جهات أخرى خارج هذه الأراضي بمساعدة المنظمات الدولية والهيئات المتخصصة بمكافحة الإرهاب الالكتروني .

قائمة المراجع.

١- إياد علي الدرة، الإرهاب الالكتروني، مجلة أمن المعلومات، العدد ٨١، ٢٠١٢.

٢- علي الشكري ، الإرهاب الدولي في ظل النظام العالمي الجديد، ط١ ، ٢٠٠٨، القاهرة : دار السلام الحديثة.

٣- سليمان أحمد فضل، المواجهة التشريعية والأمنية للجرائم الناشئة عن استخدام شبكة المعلومات الدولية، دار النهضة العربية. ٢٠٠٧.

٤- سعد الجبوري ، الجرائم الإرهابية في القانون الجنائي ، ط ١، ٢٠١٠ ، بيروت، المؤسسة الحديثة للكتاب.

(١) سعد الجبوري ، الجرائم الإرهابية في القانون الجنائي، ط ١ ، مرجع سابق، ص١٨٧.

(٢) محمد الجبور، الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب، ط١، عمان، دار الثقافة، للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩، ص ١٣٧.

٥- سامي عياد، الجريمة المعلوماتية وإجرام الإنترنت، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٧.

٦- خولـــــه التخاينـــة ، أســـاليب التنظيمـــات الإرهابيـــة عبـــر الانترنـــت ، ط ١ ،٢٠١٥، عمـــان، دار الحامـــد للنشر والتوزيع.

٧- عبـد الإلـه النوايسـة، جـرائم تكنولوجيـا المعلومـات، دار وائـل للنشـر والتوزيـع، عمـان، الطبعـة الأولـى، ٢٠١٦.

٨- عبـد الإلـه النوايسـة ، الجـرائم الواقعـة علـى امـن الدولـة فـي التشـريع الأردنـي ، ط ٢، عمـان، دار وائـل للنشر.

٩- محمـود صـالح العـادلي، الإرهـاب الرقمـي فـي القـانون البحرينـي المقـارن بالنظـام السـعودي والقـانون المصري، دار النهضة العربية، ط١، ٢٠١٦.

١٠- مدحت رمضان، جرائم الاعتداء على الأشخاص والإنترنت، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠

١١- محمـــد الغنـام، جـرائم التنظيمـات غيـر المشـروعة والإرهابيـة فـي التشـريع المصـري والقـانون المقـارن ، مجلـة مصـر المعاصـرة ، الجمعيـة المصـرية للاقتصـاد السياسـي والإحصـاء والتشـريع ، المجلـد ٨٨، العـدد ٤٤٦، ١٩٩٧.

١٢- محمـــد الغنـام ، جـرائم التـرويج لأغـراض التنظيمـات غيـر المشـروعة ، المـؤتمر العلمـي السـنوي الثالـث لكليـة الحقـوق جامعـة المنصـورة (بعنـوان المواجهـة التشـريعية لظـاهرة الإرهـاب علـى الصـعيدين الوطني والدولي)١٩٩٨.

١٣- محمـد الجبـور، الجـرائم الواقعـة علـى أمـن الدولـة وجـرائم الإرهـاب، ط١، عمـان، دار الثقافـة، للنشـر والتوزيع، ٢٠٠٩.

Abstract:

The world experienced a tremendous development and acceleration in information technology; the widespread use of the Internet and social media made it easier for perpetrators to commit cyber crimes. The easy and remote means cyber crimes have; in addition to the difficulties of obtaining evidence in the event of cyber crimes warranted widening the division of those exposed to the evils of offenders.

There is no doubt that cybercrime is one of the most serious crimes committed by electronic means, which necessitates confronting this danger by forcing specific legislative provisions to govern the nature of such crimes. These legislative provisions must be comprehensive in their criminal framework to cover the multiple forms of terrorist activity committed by electronic means.

In this paper, we will discuss the concept of electronic terrorism “cyber terrorism”, the means of committing it and its motives; as well as the statement of legal forms of cybercrime, the analysis of legislative statements, their applicability to these crimes, and the shortcomings of the legislative confrontation.

Keywords: terrorism, cyber, crimes, means, legislation, shortcomings.